

من الصلاة او يرد في الخارج او يتركه صلواته والواجب ان يكون  
الثانية عشر كما قرأه الفاتحة او تحفظه او تلقينا ونظرا في المصحف ولو  
بواسطة سراج من في ظلمة ونوقعت قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء  
الصلاة الربية والجرية وسواها والماموم والمنقر دغبر لا صلاة لم  
يقرا بفاتحة الكتاب ثم المسوق يجدها او بعضها يتقبلها عنه امامه كالأول  
بعضا ان كان اهلا للمصلى وشروط الفاتحة احد عشر ان يسمع نفسان كان  
صحيح السمع ولا لفظ وان يرب الفقرة وان يواليها وان يوالي حر وفها ونشد  
البرق محنة وان لا يجلن لحنا غير المعين وان لا يقرأ بقرأة شاذة غير المصحف  
وان لا يبدل لفظا بلفظا اخر وان يقرأ كل اياتها ومنها الجملة وان لا يقرأ بالبرق  
ولا يترجم عنها لغوات الاصحاح لان القرآن محرم ومقلها بدلها ان كان قرأنا بخلاف  
ما لو كان ذكر او دعا فترجم عنه عند العري عن العربية واقامها كلها في القيام  
او بدل فابدأ بقراءة الفاتحة الكتاب في وجع الرمي مرة الا انه يباح  
الثانية عشر اسماء السور التي في ايات اسماءها في المصحف في بدع الحجاج وما ينقل  
الناس من قراءة الفاتحة اذا اعتقدوا مجلسا او فارقه غير سنة وارسنة قراءة  
المصر لما يذنب من التوسعة بالصبر والمعنى وغير ذلك او بدلها اي بدل الفاتحة  
من سبع ايات او سمعة انواع من ذكرها وما بخلاف الوقفة بغيرها عند العري عن  
ذلك فلا تصح ايرادها هنا لانه لا يصح تسليم القرأة على اليد المعين الوقفة  
المذكورة ولو حذف او بدلها كان او لم يكن لانها في عند قول المأتي ومجمل الفاتحة  
الغالب ان يجاب بانها تفصيل لذلك ما يزداد فيه شيئا وهو لو وقف بقدر  
الفاتحة لمن يحفظها اي لم يجيد ملقنا يلقنها له ولا يصح ما يقرأ فيه  
او نحو ذلك فتصيرها بالخطأ جري على الغالب او يقال مراده بالتحفظ المعرفة  
بأي طريق من الطرق فتقول لمن لم يحفظها اي لم يعرفها بطريق الصلاة فوضا كانت  
الصلاة او نقلت في وجوب قراءة الفاتحة او بدلها ولما لم يقرأ في  
اية منها بل ومن كل سورة الاية فليست اية منها ففكره في الصلاة في اياتها ونسب  
في اياتها كما قاله من وقيل تحريمها اياها وتكون في اياتها والدليل على اية من  
الفاتحة انه صلى الله عليه وسلم صلاة الفاتحة في صلواته وعدها اية منها والدليل على  
انها اية من كل سورة الاية الصعبة رضي الله عنهم على اياتها في المصحف

لما كان ذلك في الصلاة او يتركه صلواته والواجب ان يكون الثانية عشر كما قرأه الفاتحة او تحفظه او تلقينا ونظرا في المصحف ولو بواسطة سراج من في ظلمة ونوقعت قراءة الفاتحة عليه وتجب في كل ركعة سواء الصلاة الربية والجرية وسواها والماموم والمنقر دغبر لا صلاة لم يقرا بفاتحة الكتاب ثم المسوق يجدها او بعضها يتقبلها عنه امامه كالأول بعضا ان كان اهلا للمصلى وشروط الفاتحة احد عشر ان يسمع نفسان كان صحيح السمع ولا لفظ وان يرب الفقرة وان يواليها وان يوالي حر وفها ونشد البرق محنة وان لا يجلن لحنا غير المعين وان لا يقرأ بقرأة شاذة غير المصحف وان لا يبدل لفظا بلفظا اخر وان يقرأ كل اياتها ومنها الجملة وان لا يقرأ بالبرق ولا يترجم عنها لغوات الاصحاح لان القرآن محرم ومقلها بدلها ان كان قرأنا بخلاف ما لو كان ذكر او دعا فترجم عنه عند العري عن العربية واقامها كلها في القيام او بدل فابدأ بقراءة الفاتحة الكتاب في وجع الرمي مرة الا انه يباح الثانية عشر اسماء السور التي في ايات اسماءها في المصحف في بدع الحجاج وما ينقل الناس من قراءة الفاتحة اذا اعتقدوا مجلسا او فارقه غير سنة وارسنة قراءة المصر لما يذنب من التوسعة بالصبر والمعنى وغير ذلك او بدلها اي بدل الفاتحة من سبع ايات او سمعة انواع من ذكرها وما بخلاف الوقفة بغيرها عند العري عن ذلك فلا تصح ايرادها هنا لانه لا يصح تسليم القرأة على اليد المعين الوقفة المذكورة ولو حذف او بدلها كان او لم يكن لانها في عند قول المأتي ومجمل الفاتحة الغالب ان يجاب بانها تفصيل لذلك ما يزداد فيه شيئا وهو لو وقف بقدر الفاتحة لمن يحفظها اي لم يجيد ملقنا يلقنها له ولا يصح ما يقرأ فيه او نحو ذلك فتصيرها بالخطأ جري على الغالب او يقال مراده بالتحفظ المعرفة بأي طريق من الطرق فتقول لمن لم يحفظها اي لم يعرفها بطريق الصلاة فوضا كانت الصلاة او نقلت في وجوب قراءة الفاتحة او بدلها ولما لم يقرأ في اية منها بل ومن كل سورة الاية فليست اية منها ففكره في الصلاة في اياتها ونسب في اياتها كما قاله من وقيل تحريمها اياها وتكون في اياتها والدليل على اية من الفاتحة انه صلى الله عليه وسلم صلاة الفاتحة في صلواته وعدها اية منها والدليل على انها اية من كل سورة الاية الصعبة رضي الله عنهم على اياتها في المصحف

او ايل  
والصلاة  
والفاتحة  
والقرآن

او ايل العود سويم مرة دون الاعتزاز وترجم السور فلو لم تكلم اية من كل سورة سويم مرة  
لما جاز واذ لك ولو كانت الفصل كما قيل ثبتت في اوله بارة ولم تثبت في الفاتحة فان  
قيل القرآن لا يثبت لما لا يثبت بالجملة في او ايل السور ثبت بانها تترجم بان  
محل فيها يثبت قرأنا قطعها اي جزيا واختفا داما ما يثبت قرأنا كما اي ظنا وملا  
فكيف فيه العطف وايضا اثباتها في المصحف من غير تكبير كما في قرآن قبل نزولها  
من قال بانها ليست اية من او ايل السور لو كانت قرأنا كقرآننا في جامع انه لا تكفر نهار  
بالمثل فيقال ولعلم ان قرأنا كقرآننا شترها مع انه لا يكفر وجوبنا وجوبها من  
التكفير يكون بالقبليات والخلاف انما هو في جملة او ايل السور والعبارة الفعل  
وهي ان من يلى ما من وانه ليس هو الرحمن الرحيم في اية من القرآن قطعها فيكون فيها  
كاملة انما قال ذلك في عري عن قال انها تضمن اية كما قال الشيخ عظمة  
ومنا سقطت كان المقام المتفرع لان ذلك يتفرع على اسبغة وكان الاصح ان  
يقول كل قال غيره وجب مراعاة حر وفها ونشد اياتها ثم يقول من سقط  
الحرف وقيل عرفا اي كان قال اياك نعيد اياك نستعين باسقاط الواو كما يقولون  
من العوام وتقول ونشد اية اي كان قال اياك نعيد بتجفيف اليا وان قصد  
المعنى كقولنا اليا الصوا الشمو ولو شذ والخفاسا وجزاه كما قاله الماوردي في  
حين ان الشديدة هيئة للحرف وليست حرفا فخطها على الحرف من عطفها  
خلافه من قال ان من عطف الخاص على العام او بدل حرفا منها حرفا في كان قال  
الرب والدين بالواو اي او اللان المهملة بدل اللال المعجمة او قال المهملة بارها بدل  
لها او قال الفالين بالفاء المتزوجة لئنها وبين الفاء كل ينطق بها العرب فانها تضم كل  
جزء به الروياني وغيره لكن نظرية المجمع لم تقم قرأته والصلوات في  
السطر وهو من في قول ومن اسقط الحرف في قوله المجمع لم تقم قرأته والصلوات في  
غير المعنى في في حدود ثلاثة ونسب الابد الالحق فينبط صلواته وقرآته ان  
كان عامدا عالما وكان الحرف غير المعنى كان قال انه ثبت عليهم بضم النون  
فان كان ناسبا او جازلا بهلك قرأته لذلك الملاء وما المعنى الذي لا يغير  
المعنى كان قال نصد نكسر الباء او فتحها فلا يضر بطلان كذا في المجمع من النون والفاء  
وقول واذا اي وان لم يتبين وانما ان لم يعلم او لم يغير المعنى كان قال الامامون

١٨